

العدل اساس املك



الواقعية العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون تعديل قانون علم العراق رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦
وتعديلاته قانون تعديل قانون علم العراق رقم ٦ لسنة
١٩٩١

السنة التاسعة والأربعون

١٤٢٩ هـ / ٥ شباط ٢٠٠٨ م

العدد ٤٠٥٩

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / ا) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تعديل قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته قانون تعديل

قانون علم العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩١

المادة (١) :

تعديل الفقرة ثانياً من المادة الثانية من قانون علم العراق رقم (٣٣) لسنة

- ١٩٨٦ وتكون على الشكل الآتي :-

(ثانياً) تمثل ألوان العلم العراقي ألوان الرأيـات الإسلامية وتحذف النجوم الثلاث
وـدلـالـاتـهاـ .

المـادـةـ (ـ2ـ)ـ :

تحـذـفـ منـ المـادـةـ (ـ1ـ)ـ مـنـ قـاـنـونـ رقمـ (ـ6ـ)ـ لـسـنـةـ ـ1991ـ الإـشـارـةـ إـلـىـ النـجـوـمـ
الـثـلـاثـ وـ (ـوـبـخـطـ الرـئـيـسـ الـقـائـدـ صـدـامـ حـسـينـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ)ـ وـتـحـلـ بدـلاـ عـنـهـاـ
عـبـارـةـ اللهـ أـكـبـرـ (ـبـالـخـطـ الـكـوـفـيـ)ـ تـشـغـلـ الثـلـاثـ الـأـوـسـطـ مـنـ الـمـسـطـيلـ الـأـبـيـضـ طـولـاـ
وـالـرـبـعـينـ الـأـوـسـطـيـنـ عـرـضاـ .

المـادـةـ (ـ3ـ)ـ :

تعديلـ كـافـةـ الـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ ذاتـ الصـلـةـ وـفقـ ماـورـدـ فـيـ المـادـتـينـ (ـ1ـ)ـ وـ (ـ2ـ)ـ
ويـعـملـ بـهـ لـغاـيـةـ إـصـدـارـ قـاـنـونـ الـعـلـمـ الـعـرـاقـيـ الـجـدـيدـ وـخـلـالـ مـدـةـ لاـ تـتـجاـوزـ سـنـةـ
واـحـدـةـ .

المادة (٤) :

يعلم به من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي
جلال طالباني نائب رئيس الجمهورية
نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر للتحولات السياسية والاجتماعية التي حصلت في العراق مما يتطلب أن تكون الإشارة إلى دلالة العلم العراقي بما ينسجم مع العراق الجديد ، لهذا شرع هذا القانون .

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

www.uruklink.net/iqlaw

الموقع الإلكتروني

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار